

Distr.
GENERAL

S/1995/465
9 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وبصفة خاصة قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، التي حددت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن البعثة، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/457)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أنشأ بموجبه المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراره ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بشأن ضرورة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة في رواندا،

وإذ يؤكد أهمية التوصل الى مصالحة حقيقية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي في إطار اتفاق أروشا للسلم،

وإذ يلاحظ بقلق شديد التقارير المتعلقة بالاستعدادات العسكرية وتزايد عمليات التسلّل إلى داخل رواندا من جانب عناصر تنتمي إلى النظام السابق، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم قيام المواطنين الروانديين الموجودين حاليا في البلدان المجاورة، بمن فيهم أولئك الموجودون في المخيمات، بأنشطة عسكرية تستهدف زعزعة استقرار رواندا أو تلقيهم لإمدادات من الأسلحة، نظرا لوجود احتمال كبير بأن هذه الأسلحة يعتزم استخدامها داخل رواندا،

وإذ يشدد على الحاجة الى زيادة الجهود لمساعدة حكومة رواندا في تهيئة مناخ من الاستقرار والثقة لتيسير عودة اللاجئين الروانديين من البلدان المجاورة،

9517318

وإذ يؤكد على ضرورة التعجيل بتقديم المساعدة الدولية لإنعاش رواندا وإعمارها،

وإذ يطلب مرة أخرى إلى جميع الدول التصرف وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ يعترف بما قدمه موظفو شؤون حقوق الانسان، الذين نشرهم المفوض السامي لحقوق الانسان في رواندا، من مساهمة قيمة في تحسين الحالة العامة،

وإذ يعلن مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى إيجاد حل طويل الأجل لمشاكل اللاجئين والمشاكل المتصلة بها في دول البحيرات الكبرى، وإذ يرحب بالتالي، باعتزام الأمين العام تعيين مبعوث خاص لإجراء مشاورات بشأن التحضير للمؤتمر الاقليمي المعني بالسلم والاستقرار والتنمية والدعوة الى عقده في أقرب وقت ممكن،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويأذن بتخفيض مستوى القوة إلى ٣٣٠ ٢ جنديا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار وإلى ٨٠٠ ١ جنديا خلال أربعة أشهر؛

٢ - يقرر الإبقاء على المستوى الحالي للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية؛

٣ - يقرر، في ضوء الحالة الراهنة في رواندا، تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا حتى تقوم البعثة بما يلي:

(أ) بذل مساعيها الحميدة للمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية في إطار اتفاق أروشا للسلم؛

(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والمأمونة للاجئين وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية في بلادهم، والقيام تحقيقا لهذا الهدف، دعم حكومة رواندا في جهودها الجارية الرامية

إلى إيجاد مناخ من الثقة والثقة المتبادلة عن طريق أداء مهام الرصد في جميع أنحاء البلد بالاستعانة بالمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة؛

(ج) دعم تقديم المعونة الإنسانية والمساعدة والخبرة في الهندسة والإمداد والرعاية الطبية وإزالة الألغام؛

(د) المساعدة في تدريب قوة شرطة وطنية؛

(هـ) الإسهام في توفير الأمن في رواندا لموظفي ومباني وكالات الأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لرواندا، بما في ذلك توفير الحماية كامل الوقت لمكتب المدعي العام، وكذلك في توفير الأمن لموظفي شؤون حقوق الإنسان، والإسهام أيضا في أمن الوكالات الإنسانية إذا اقتضى الأمر؛

٤ - يؤكد أن القيود المفروضة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) تنطبق على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المحددة فيه إلى الأشخاص في الدول المجاورة لرواندا، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا؛

٥ - يطلب إلى الدول المجاورة لرواندا اتخاذ خطوات تهدف إلى وضع حد للعوامل التي تسهم في زعزعة الاستقرار في رواندا، وضمان عدم نقل تلك الأسلحة والأعتدة إلى المخيمات الرواندية داخل أراضيها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام التشاور مع حكومات البلدان المجاورة بشأن إمكانية وزع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، والتشاور، على سبيل الأولوية، مع حكومة زائير بشأن وزع المراقبين بما في ذلك وزعهم في المطارات الواقعة في شرق زائير، بغية رصد بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المشار إليها أعلاه؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن هذه المسألة في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يحيط علما بالتعاون القائم بين حكومة رواندا والبعثة في تنفيذ ولايتها ويحث حكومة رواندا والبعثة على مواصلة تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهما، وعلى وجه الخصوص اتفاق مركز البعثة المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأي اتفاق لاحق يعقد ليحل محل ذلك الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الولاية الجديدة؛

٨ - يشيد بالجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين الذين هم بحاجة إلى مساعدة، ويشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة، ويطلب إلى حكومة رواندا مواصلة تيسير إيصال تلك المساعدة وتوزيعها؛

٩ - يطلب الى الدول والوكالات المانحة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق بتقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها رواندا في سبيل الإنعاش، وزيادة تلك المساعدة، لا سيما لدعم تسيير أعمال المحكمة الدولية في مرحلة مبكرة وبصورة فعالة، وإصلاح الجهاز القضائي الرواندي؛

١٠ - يشجع الأمين العام وممثلته الخاص على مواصلة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما فيها أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في المجال الإنساني والإنمائي، وأنشطة موظفي شؤون حقوق الانسان؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقريرين بحلول ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن وفاء البعثة بولايتها، وعن الحالة الإنسانية والتقدم المحرز في إعادة اللاجئين الى وطنهم؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -